**التحقيق الابتدائي** :- تحتاج الدعوى قبل أن تصل إلى المحكمة إلى جمع المعلومات من حيث الجريمة المرتكبة ومن مرتكبها والأدلة التي تثبت نسبة الفعل إلى مرتكبه , وهذا ما يسمى " التحقيق الابتدائي " فهو عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطة المختصة من أجل تمحيص الأدلة بهدف نفي الجريمة أو إثباتها ونسبتها إلى المتهم قبل أن تصل القضية إلى المحكمة , فإذا كانت هناك أدلة كافية في نسبة الجريمة إلى المتهم كانت أحالتها إلى المحكمة وإلا فلا . ويجري التحقيق الابتدائي من قبل الضباط المسؤوليين عن التحقيق في مركز الشرطة والمحققين القضائيين تحت أشراف قاضي التحقيق الإدعاء العام وسنتولى شرح أحكام التحقيق الابتدائي وكما يلي :-

أولاً- خصائص التحقيق الابتدائي :- يتميز التحقيق الابتدائي بثلاث خصائص هي :-

1- تدوين إجراءات التحقيق :- الأصل في التحقيق أن يكون مكتوباً فقد أوجب القانون ذلك في عدة موارد منها تدوين شهادة الشهود والمشتكي وإفادة المتهم , لسهولة الرجوع إلى ما تم إجراءه وما تم جمعه من أدلة وتيسير أمر الأشراف عليها وعلى القائمين بها من قبل المحكمة والإدعاء العام وحتى يمكن اعتمادها في الإثبات أو العكس , ويجري التدوين دون حك أو شطب فإذا حصل يجب توقيع صاحب البصمة أو الإبهام والقائم بالتحقيق فإذا لم يذيل بالتوقيع المذكور عد ذلك باطلا , وتذيل كافة الإفادات وجوباً بالتوقيع أو بصمة أبهام بعد السماح لهم بقراءتها أو تلاوتها عليهم , غير أن امتناعهم عن التوقيع أو عدم قدرتهم لا يمنع من الاعتماد عليها وذلك خاضع لتقدير المحكمة وعلى القائم بالتحقيق أن يدون أسباب عدم التوقيع , وتذيل المحاضر بتوقيع القائم بالتحقيق وتختم بختم المحكمة , لكن ما يجري عليه العمل هو الاكتفاء بتوقيع القائم بالتحقيق باستثناء قرار الإحالة حيث يجب أن يختم بختم المحكمة .

2- علانية التحقيق لأطراف الدعوى :- العلانية في إجراءات التحقيق مبدأ تقتضيه مصلحة الفرد في الدفاع عن حقوقه – سواء كان متهماً أو مشتكياً – حتى لا يفاجئ بأدلة لم يكن مهيأ للتصدي لها , كما أن العلانية ضمانة لعدم التلاعب بالإجراءات وصرفها عن العدالة , وهذا ما ذهبت إليه المادة (57 / الفقرة أ ) من القانون, ومبدأ العلانية يتيح لأطراف الدعوى أو وكلائهم الحق في توجيه أسئلة وطلب استيضاح بأذن قاضي التحقيق , كما لهم الحق في التماس قاضي التحقيق باتخاذ أجراء معين أو أكمال إجراءات ناقصة , وتتيح العلانية لأطراف الدعوى أو وكلائهم الإطلاع على إضبارة الدعوى أو طلب صور منها استناداً لنص( الفقرة أ المادة 57) , ومع أن القاعدة تتيح لأطراف الدعوى حضور الإجراءات إلا أن (الفقرة أ السابقة ) أجازت للقاضي أن يمنع أي منهم من حضور التحقيق إذا أقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر , وبموجب( المادة 27) من قانون المحاماة فعلى المحاكم والسلطات الرسمية والمجالس والمراجع الأخرى أن تأذن للمحامي بمطالعة أوراق الدعوى أو الأوراق التحقيقية .

3- سرية التحقيق للجمهور :- إذا كان للعلانية ما يسوغها لأطراف الدعوى فأنها لغيرهم قد تكون سبباً في ضياع الكثير من الأدلة , لذلك يفترض أن يكون التحقيق سرياً بالنسبة للجمهور بما في ذلك الشهود فهم ليسوا أطراف في الدعوى , وهذا ما ذهبت إليه المادة( 57/ فقرة ج ) , فللقاضي أن يأذن بحضور ممثلي حقوق الإنسان أو مسؤول في الأمن وله أن يمنع ذلك لمقتضيات التحقيق , وعلى القاضي والمحقق والإدعاء العام وكل من له علاقة بالتحقيق كالخبراء والأطباء والمحاميين المحافظة على سرية التحقيق وإلا تعرضوا للمسألة .

**التحقيق الذي تقوم به الشرطة**

**أولاً- الإجراءات الأولية للتحقيق الذي تقوم به الشرطة :-** يعتبر ضباط الشرطة ومفوضوها من أهم أعضاء الضبط القضائي الذي ذكرهم القانون , ولذلك هم يمارسون التحقيق فعلاً كلاً ضمن دائرة اختصاصه المكاني , بسبب قلة عدد المحققين القضائيين وبسبب تواجد مراكز الشرطة في أغلب المناطق وحتى في بعض القرى إضافة إلى ما لديهم من خبرة اكتسبوها كون التحقيق مناط بهذا الجهاز منذ نشأته , ويمارس التحقيق حالياً ضباط الشرطة أما المفوضون فيقومون ببعض الأعمال المساعدة للضباط كالتبليغ وبعض أوامر القبض , ويبدأ الضابط أو المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق الابتدائي لحظة تلقيه الشكوى أو الإخبار في جرائم الجنايات أو الجنح , حيث يباشر بفتح المحضر ويدون فيه ملخصاً للشكوى وتدوين إفادة المشتكي أو المخبر وتتقدم الإفادة ديباجة تتضمن هوية المشتكي أو المخبر فيها أسمه الثلاثي ولقبه ومهنته ومكان أقامته وعمره وتذيل بتوقيعه وتوقيع ضابط التحقيق , ويعرض ما تقدم بمطالعة لقاضي التحقيق ليتخذ القرار المناسب , أما إذا كانت الجريمة مشهودة فيتوجب على المسؤول في مركز الشرطة القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (43) وأهمها الاتصال بقاضي التحقيق والإدعاء العام وإعلامهم بوقوعها , وينتقل فوراً إلى محل الحادث ويدون إفادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه شفوياً , ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه أستعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويسمع أقوال من كان حاضراً .

وأما في المخالفات فيكتفي المسؤول في مركز الشرطة بتنظيم تقرير موجز يتضمن أسم المخبر والشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة , ويعرض الأمر على قاضي التحقيق أو المحقق القضائي في حالة عدم وجود قاضي تحقيق , فأن كانت المخالفة معاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وليس في الشكوى طلب بالتعويض أو الرد فلقاضي التحقيق سلطة في حسم الدعوى أو الإيعاز إلى الضابط بمواصلة إجراءات التحقيق التي يقررها .

**ثانياً- الحالات التي يكون فيها للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق :-** نظرا للدور المهم الذي يقوم به ضباط الشرطة في كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها ولكي لا تكون إجراءاتهم عبثا وهي الخطوات الأولى في التحقيق فقد اعتبر القانون إجراءاتهم بحكم الإجراءات التي يجريها المحقق وذلك بمنحهم سلطة محقق في حالتين :-

1- إذا باشر التحقيق بأمر قاضي التحقيق أو المحقق وذلك لأسباب تتعلق بكثرة أعمال قاضي التحقيق وقلة المحققين القضائيين أو لأسباب أخرى قد يتطلبها التحقيق .

2- إذا أعتقد المسؤول في مركز الشرطة أن إحالة المخبر على القاضي أو المحقق تؤخر الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق كأن يكون الجاني ذا تأثير اجتماعي يمكن أن يستغل الوقت للتأثير على الشهود , أو في الجرائم المشهودة حيث أن التأخير قد يؤدي إلى هروب المتهم أو ضياع معالم الجريمة .

وهنا فأن الإجراءات التي يتخذها المسؤول في مركز الشرطة تكون لها ذات القيمة القانونية للتحقيق الذي يجريه المحقق شريطة أن يعرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق أو المحقق حال الفراغ منها .

**أولا- التحقيق القضائي:-** هناك من يفرق بين التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي وأساس ذلك هو التمييز بين التحقيق الذي يجريه المحقق والتحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق , وهذه التفرقة لا أساس لها من القانون فالمشرع في الباب الرابع من الكتاب الثاني من القانون قد جعل عنوان الباب ( التحقيق الابتدائي ) وهو يشمل بنصوصه الإجراءات التحقيقية كافة المتخذة من المحقق وقاضي التحقيق هذا من جانب ومن جانب آخر فأن( الفقرة أ من المادة 51 ) من القانون قد نصت على " يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت أشراف قضاة التحقيق " **.**

ومن الجدير بالذكر فأن الإجراءات المتخذة من قاضي التحقيق شخصياً أو أتخذها المحقق تحت إشراف قاضي التحقيق , جميعها تخضع في النهاية للسلطة التقديرية للمحكمة فلها أن تأخذ بها جميعا أو تهدرها جميعا أو أن تأخذ ببعضها وتهدر الآخر .